وزارة المواصلات

التصرف في الأجهزة الطرفية

أمر عدد 1218 لسنة 1990 مؤرخ في 21 جويلية 1990 يتعلق بضبط اساليب وشروط التصرف في الاجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المواصلات .

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى الأمر المؤرخ في 17 جانفي 1952 والمتعلق بالترفيع في تأجير الخواص الذين يقدمون مساعدتهم للديوان التونسي للبريد والبرق والهاتف وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات وعلى الأمر عدد 928 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 والمتعلق بضبط تأجير الخواص الذين يقدمون خدمات لوزارة المواصلات .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ في مفهوم هذا الأمر يقصد بالأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية كل جهاز يمكن من الاستغلال العمومي لخدمات المواصلات وخاصة منها :

ـ التكسيفونـــات ،

ـ أجهزة الطباعة عن بعد ،

ـ أجهزة ارسال الصورة البعدية ،

ـ أجهزة تنظيم المؤتمرات البعدية ،

ـ أجهزة الاعلامية عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية (الاعلامية البعدية) .

الفصل 2 ـ يتولى التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموضوعة على ذمة العموم سواء :

ـ الادارة بواسطة أجهزة ومحلات تمتلكها ،

ـ أو الخواص في اطار الأمر عدد 928 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 بالنسبة للتكسيفونات ،

ـ أو الخواص لحسابهم طبقا للشروط المضبوطة بمقتضى هذا الأمر .

الفصل 3 ـ تطبيقا للفصل السابع من مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية يرخص في استغلال المراكز العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بوبليتال) بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبريد والبرق والهاتف .

الفصل 4 ـ يقع ضبط الشروط الفنية والادارية لاستغلال المراكز العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بمقتضى كراس الشروط .

الفصل 5 ـ لا يجوز لغير الأشخاص القادرين على الالتزام والذين ليسوا في حالة تعارض لتعاطي مهنة تجارية استغلال مركز عمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل 6 ـ لاستغلال مراكز عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية يتعين على الخواص (ذوات مادية أو معنوية للقانون الخاص) القيام بالاجراءات التالية :

ـ تهيئة محل وفق القواعد المنصوص عليها بكراس الشروط ،

ـ اقتناء الأجهزة المصادق عليها من طرف الادارة ،

ـ التقيد بالالتزامات الادارية والفنية لكراس الشروط ،

ـ اثبات صفة التاجر على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية وتقديم المستندات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل ،

ـ وأخيرا ابرام اتفاقية مع الوزير المكلف بالبريد والبرق والهاتف .

الفصل 7 ـ بمقتضى الفصل 13 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستأثر الادارة بحق اجراء كل عمليات المراقبة الخاصة بالشروط الفنية لاستغلال المراكز العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل 8 ـ تجري عمليات المراقبة من طرف الأعوان وحسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 16 من مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية وتقع معاينة كل اخلال أو مخالفة بواسطة محاضر طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 9 ـ يقع تطبيق أحكام الباب الرابع من مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية في مادة العقوبات الجزائية الخاصة بالتصرف للمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل 10 ـ يمكن لوزير المواصلات أن يصدر ضد المخالفين احدى العقوبات الادارية التالية :

ـ التذكير باحترام النظام ،

ـ دفع تعويض في حالة انقطاع المرفق العمومي ،

ـ احلال محل المتصرف في حالة الاخلال بالخدمة .

لوزير المواصلات ، كلما استدعت المصلحة العمومية ذلك التدخل في محل ومكان المتصرف وعلى نفقته لتأمين السير العادي للمصلحة .

الفصل 11 ـ وزير الاقتصاد والمالية والمواصلات مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 جويلية 1990 .

زين العابدين بن علي